No. 36562. New Zealand and United Arab Emirates

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB EMIRATES AND THE GOVERNMENT OF NEW ZEALAND ON AIR SERVICES. DUBAI, 1 MARCH 1998 [*United Nations, Treaty Series, vol. 2103, I-36562.*]

EXCHANGE OF LETTERS CONSTITUTING AN AGREMENT TO AMEND THE AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF NEW ZEALAND AND THE GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB EMIRATES ON AIR SERVICES. ABU DHABI, 7 SEPTEMBER 2015*

Entry into force: 7 September 2015, in accordance with the provisions of the said letters

Authentic texts: Arabic and English

Registration with the Secretariat of the United Nations: New Zealand, 25 January 2017

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Nº 36562. Nouvelle-Zélande et Émirats arabes unis

ACCORD RELATIF AUX SERVICES AÉRIENS ENTRE LE GOUVERNEMENT DES EMIRATS ARABES UNIS ET LE GOUVERNEMENT DE LA NOUVELLE-ZÉLANDE. DUBAÏ, 1ER MARS 1998 [*Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2103, I-36562.*]

ÉCHANGE DE LETTRES CONSTITUANT UN ACCORD MODIFIANT L'ACCORD RELATIF AUX SERVICES AÉRIENS ENTRE LE GOUVERNEMENT DE LA NOUVELLE-ZÉLANDE ET LE GOUVERNEMENT DES EMIRATS ARABES UNIS. ABOU DHABI, 7 SEPTEMBRE 2015*

Entrée en vigueur : 7 septembre 2015, conformément aux dispositions desdites lettres

Textes authentiques : arabe et anglais

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : Nouvelle-Zélande, 25 janvier 2017

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

II

7 سبتمبر 2015

معالي/ تيم جروسر
وزير التجارة
الحقيبة الخاصة 18041
مباني البرلمان
ولينغتون 6160
نيوزيلندا

نتشرف بأن نشير إلى اتفاقية خدمات النقل الجوي الموقعة بين حكومة نيوزيلندا وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في دبي في الأول من مارس 1998 ("الاتفاقية")، وإلى خطاب معاليكم 7 سبتمبر 2015 والذي يقرأ كما يلي:

[See letter I -- Voir lettre I]

يشرفني أن أبلغكم أن المقترحات المذكورة أعلاه هي مقبولة لدى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ونؤكد نيابة عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أن رسالتكم وهذه الرسالة الجوابية تشكلان اتفاقاً بشأن تعديل الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ في 7 سبتمبر 2015 وفقا للمادة 16 من الاتفاقية.

انتهز هذه الفرصة لأعبر لمعاليكم اسمى آيات التقدير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

معالي المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد ورئيس مجلس الإدارة للهيئة العامة للطيران المدني

له الخدمات الجمركية وتسهيلات المناولة. يجوز للناقلات المعينة توفير خدمات النقل البري بنفسها أو عن طريق ترتيبات مع ناقل بري ويشمل ذلك ناقل بري تستخدمه شركة نقل جوي أخرى أو مقدمين غير مباشرين لنقل الشحن الجوي ويمكن عرض خدمتي النقل الجوي والنقل البري بسعر واحد للخدمتين بشرط ألا يضلل الشاحنون فيما يختص بالحقائق المتعلقة بهذا النوع من الترحيل.

2. فيما يتعلق بخدمات النقل الجوي العالمي، يسمح للناقلات المعينة من قبل الطرفين تقديم خدمات للركاب بإسمها عن طريق ترتيبات تعاونية مع مقدمي خدمات النقل البري المصرح لهم بتقديم خدمات النقل البري من و إلى أي نقاط في إقليم الطرف المتعاقد و فيما وراء و لا يخضع مقدمي خدمات النقل البري لقوانين ولوائح النقل الجوي لمجرد أن هذا النوع من النقل قد تم عرضه بواسطة ناقلة جوية تحت اسمها. يجوز تقديم خدمات النقل بالوسائط المتعددة بسعر واحد شامل لخدمات النقل الجوي والبري بشرط ألا يضلل الركاب حول الحقائق المتعلقة بهذا النقل. لمقدمي خدمات النقل البري حرية الدخول في ترتيبات التعاون المذكورة أعلاه. عند اتخاذ قرار الترتيبات التعاونية يراعي مقدمو خدمات النقل البري ضمن أمور أخرى مصالح المستهلكين والقيود الفنية والاقتصادية وقيود السعة.

إذا كان ما ذكرناه آنفاً يجد القبول من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، فيشرفني مرة أخرى أن أقترح أن تكون هذه الرسالة مع ردكم المؤكد لقبولكم، اتفاقاً لتعديل الإتفاقية وأن تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ ردكم بتأكيد قبولكم للتعديل وذلك وفقاً للمادة 16 من الإتفاقية.

انتهز هذه الفرصة لأعبر لمعاليكم عن أسمى آيات التقدير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

معالي/ تيم جروسر
وزير التجارة

كما يشرفني أيضاً أن أقترح نيابة عن حكومة نيوزيلندا، أن يتم استبدال ملحق الإتفاقية (جدول الطرق) الحالي بالآتي:

الملحق

جدول الطرق

القسم 1:

الخطوط التي يتم تسييرها بواسطة الناقلات المعينة بواسطة دولة الإمارات العربية المتحدة:

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقاط في دولة الإمارات العربية المتحدة	أي نقاط	أي نقاط في نيوزيلندا	أي نقاط

القسم 2:

الخطوط التي يتم تسييرها بواسطة الناقلات المعينة بواسطة نيوزيلندا:

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقاط في نيوزيلندا	أي نقاط	أي نقاط في دولة الإمارات العربية المتحدة	أي نقاط

تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها

1. يجوز للناقلات الجوية المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين أن تشغل كل أو أي رحلات تختارها في اتجاه واحد أو اتجاهين؛ وأن تشغل خدمات للنقاط المتوسطة أو فيما وراء على الطرق الجوية المحددة بأي تشكيلة وبأي ترتيب تريد؛ وأن تلغي المرور على أي نقاط متوسطة أو ما وراء؛ وأن تنهي خدماتها في إقليم الطرف المتعاقد الأخر و/أو في أي نقطة فيما وراء ذلك الإقليم؛ وأن تخدم النقاط الواقعة داخل إقليم كل من الطرفين المتعاقدين بأي تشكيلة كانت؛ وأن تنقل حركتها المرورية من أي طائرة تستخدمها إلى أي طائرة أخرى في أي نقطة أو نقاط على الطريق؛ وأن تجمع أرقاماً مختلفة للرحلات ضمن تشغيل طائرة واحدة؛ وأن تستخدم طائرات مملوكة لها أو مستأجرة.

و أخيراً، يشرفني أن أقترح نيابة عن حكومة نيوزيلندا، إلغاء المادة 13 (الإحصاءات) من الإتفاقية واستبدالها بالمادة التالية حول النقل بالوسائط المتعددة:

المادة 13

النقل بالوسائط المتعددة

1. فيما يتعلق بالنقل الجوي العالمي، يصرح للناقلات الوطنية المعينة ومقدمي خدمات الشحن الجوي غير المباشرين للطرفين المتعاقدين، و دون أي قيود، استخدام أي وسيلة نقل بري للشحن الجوي من وإلى أي نقاط داخل إقليمي الطرفين المتعاقدين أو أطراف ثالثة و يشمل ذلك، متى ما كان ذلك منطبقاً، حق نقل ترحيل الشحن الجوي داخل الحظائر الجمركية و وفقا للقوانين واللوائح السارية. مثل ذلك الشحن الجوي سواء كان عن طريق الجو أو البر توفر

المادة 9

القواعد التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

1. يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين، وعلى أساس المعاملة بالمثل، بالسماح بصورة متبادلة لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين بحرية التنافس في توفير خدمات النقل الجوي الدولي الخاضعة لهذه الاتفاقية.

2. لا تفرض أي قيود على سعة الطائرات التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين ولا على عدد رحلاتها و/أو طرازها في أي نوع من الخدمة (ركاب، بضائع، معاً أو بشكل منفصل). ويسمح لكل مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي المعينة تحديد عدد رحلاتها والسعة التي تعرضها في الخدمات المتفق عليها.

3. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين القيام من جانب واحد بتقييد حجم حركة النقل الجوي أو عدد الرحلات أو انتظام الخدمة أو طراز لطائرات المشغلة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، إلا بما تقتضيه المتطلبات الجمركية أو الفنية أو التشغيلية أو البيئية بموجب شروط موحدة تتفق مع المادة 16 من المعاهدة.

4. لا يفرض طرف متعاقد على مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر متطلبات رفض أولى أو نسبة تحميل أو رسم عدم ممانعة أو أى متطلبات أخرى تتعلق بالسعة أو عدد مرات التشغيل أو الحركة يمكن أن تتعارض مع أغراض هذه الاتفاقية.

المادة 10

التعرفة

1. يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة تحديد التعرفات التي تتقاضاها بناء على الاعتبارات التجارية للسوق. تدخل الطرفين المتعاقدين يكون مقتصراً على:

   أ. منع الأسعار أو الممارسات التمييزية الغير معقولة.
   ب. حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة غير المعقولة أو المقيدة بسبب سوء استغلال الوضع المسيطر؛ و
   ج. حماية مؤسسات النقل الجوي المعينة من الأسعار المنخفضة المصطنعة نتيجة للدعم أو المساعدات الحكومية.

2. عندما يعتقد أحد الطرفين المتعاقدين بأن التعرفة التي اقترحتها وقدمتها له مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد
الآخر للنقل الجوي الدولي غير منسجمة مع ما تنص عليه الفقرة (1) من هذه المادة، جاز له أن يطلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر وإخطاره بأسباب عدم رضاه في أسرع وقت ممكن. تجرى هذه المشاورات خلال فترة لا تتعدى (30) يوماً بعد استلام الطلب، ويتعين على الطرفين المتعاقدين التعاون في توفير المعلومات الضرورية لاتخاذ الحلول المعقولة حول الموضوع. إذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاقية في ما يخص التعرفة التي تم بشأنها إعطاء إشعار بعدم الرضى، يبذل كل طرف متعاقد أقصى جهده لوضع هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتظل التعرفة التي كانت قائمة سارية المفعول، إذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك.

كما يشرفني أيضاً أن أقترح نيابة عن حكومة نيوزيلندا، أن يتم استبدال الفقرة 1 من المادة 12 من الإتفاقية بالنصوص الآتية:

المادة 12

الفرص التجارية و تحويل الإيرادات

1. يحق للناقلات المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تقوم مباشرة و عن طريق وكلاء، بحسب ما تراه مناسبا، في بيع خدمات النقل الجوي والمنتجات والتسهيلات الملحقة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. و تتمتع تلك الناقلات بحق بيع خدمات النقل الجوي والمنتجات والتسهيلات الملحقة بها بعملة ذلك الإقليم أو بعملات دول أخرى قابلة للتحويل إذا كان ذلك مسموحاً به بموجب القوانين الوطنية كما يحق لأي شخص أن يشتري هذه الخدمات والمنتجات والتسهيلات الملحقة بها بأي عملات مقبولة للناقلات الجوية المعينة.